

سنن الدارقطني

15 - نا أبو عمر يوسف بن يعقوب بن يوسف النيسابوري نا محمد بن عبد الأعلى الصغاني

نا معتمر بن سليمان قال سمعت عبيد ا □ عن نافع عن عبد ا □ أنه 7 طلق امرأته وهي حائض
تطليقة فانطلق عمر فأخبر رسول ا □ A بذلك فقال له النبي A مر عبد ا □ فليراجعها فإذا
اغتسلت فليتركها حتى تحيض فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها فإن شاء أن
يمسكها فليمسكها فإنها العدة التي أمر ا □ أن يطلق لها النساء قال عبيد ا □ وكان تطليقه
إياها في الحيض واحدة غير أنه خالف السنة